

8077 - حكم الصلاة في ثياب وقع عليها قطرات من دم الإبل -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه المقدمة حنان العبد الواحد بعثت بهذه الرسالة تقول فيها اه لقد وقع على ثوبي نقط دم من كبد الابل وانا اقطعها ولا اعلم بذلك الا من بعد شفتها وانني قد صليت في ثوبي - [00:00:00](#)

صلاة الظهر والعصر والمغرب. فهل اقضيها ام لا؟ جزاكم الله عني خير الجزاء لا قضاء ما اصاب الثوب من نقط الدم ولم تعلميها الا بعد الصلاة فلا فلا اعادة هذا الصحيح - [00:00:15](#)

اذا نسي الانسان النجاسة وجهلها بثوبه ولم يعلم الا معنى الصلاة فلا قضاء عليه. هذا الصحيح من اقوال العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم يصلي غفل عليه اذى - [00:00:29](#)

فاخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام بان فيه ماء قدرا فخلعهما ولم يعد اول الصلاة عليه الصلاة والسلام. فدل ذلك على ان الصلاة لا تعادل كان هناك نجاسة في نعل او في ثوب فلم يعلم به يعلم بها الا بعد الصلاة. نعم. لكن الحدث لا. اذا كان مثلاً صلى يظن على طهارة - [00:00:43](#)

ثم بنى على غير طهارة فهذا يعيد على كل حال عند جميع اهل العلم صلى الانسان او صلت المرأة تحسبها انها على طهارة ثم ذكر او ذكرت انها حين صلت - [00:01:03](#)

ليس على طهارة قد خرج منها بول او فسيح او ما اشبه هذا تعيد الصلاة عند جميع اهل العلم. هم. ليس مثل النجاسة. نعم. لكن هل يعتبر اه الدم الواقع منه - [00:01:15](#)

كبد الابل نجس الاقرب والله اعلم انه ما يعذب ما دام في في اثناء الكبد والشيء الذي متعلق باللحم ما يعد شيئاً ما يعد الا طاهر. نعم. هذا هو الاقرب فيه. نعم - [00:01:25](#)

ما يكون في اثناء اللحم بعد الذبح في اثناء لحم البطن في الكبد في الامعاء في اشبه ذلك المقصود ان من يبقى في اللحوم وفي الحروق ما يظن. نعم. انما ينجس ويظن - [00:01:41](#)

مسفوح. نعم. الذي عند الذبح. نعم. لكن على كل حال لو فرضنا ان بها نجاسة من يقدم الاخر يسمى نجسا الدم المسفوح او من النجاسات الاخرى في قولنا او غيره لم تعلم به الا بعد الصلاة فلا اعادة. نعم - [00:01:56](#)